

صلاته وكذا التحول راجية الي جهة اخرى توجه اليها
ولو تحرك في قوائم جهات وجهه حال امامهم يجوز
 اي يكفيهم تلك الصلاة صورتها وجل اقوم في الية مظلمة
 فتحرى وصلى الي المشرق وتحرك من خلفه وجوب كل واحد
 الي جهة وظلم خلف الامام ولا يعلمون ما فعله الامام يجوز
 صلاة الظل وهذا بخلافه غير ما نفع لصحة الاقتداء كما في
 جوف الكعبة فانه لو جعلوا بعض القوائم ظهره الي ظهره الامام
 جاز واصحابه يقول وجهوا الان من علم منهم حال امامهم لم
 تجز صلاته وانما قيل بانهم خلف الامام لان من تقدم منهم
 على امامه فسدت صلاته وما فرغ من الشرط شرع في الار
 كان فقال **باب وصف الصلاة الوصف والمصفة**
 مصدران كالوعر والعدو والمتكلمون فرقوا بينهما فقالوا
 الوصف يقوم بالوصف والمصفة بالوصف **فروضها**
التحرية التحريم جعل الشيء محرما وخضت
 التكبيرية الاولى بها لانها تحرم الاثني الباحة قبل الشراء
 بخلاف سائر التكبيرية **والقيام والقراءة والركوع**
والسجود والقعدة الاخيرة قذرا التشهد وقال مالك
 القعدة الاخيرة ليست بفرض قبل القعدة والفروض من القعدة
 قذرا يأتي فيه بالشهادتين والاصح ان الفروض قذرا

ما

ما يتمكن فيه من قراءة التشهد الي قوله عبده ورسوله **والخروج**
 من الصلاة **بعضه** اي بعضه مطلقا سوا كان بلفظ
 المسلم او غيره وعند الشافعي بلفظ السلام فرض وعندها
 ليس بالخروج بعضه فريضة **واجباتها قراءة الفاتحة**
 وعند مالك والشافعي هي فرض وفي رواية عن محمد ان قر
 الفاتحة فريضة **فرض سورة** مع الفاتحة وقال مالك فرض
 وقال الشافعي مستحب **واجباتها تعيين القراءة في الاو**
ليبت في الفرض **ورعاية الترتيب في فعله** كركوع في
 ركعة واحدة لسجدة حتى لو تركه السجدة الثانية وقام
 الي الركعة الثالثة لا تفسد صلاته وعليه ان يسجد السجدة
 المتروكة ويسجد للسجدة التي تليها ترتيب القيام على الركوع وترتيب
 وتكبير على السجود فرض وقال زفر والشافعي الترتيب فرض
 بصفة **واجباتها ترتيب الاركان** والمراد بتقديره الاركان
 اركان الصلاة تكليفا الجوارح في الركوع والسجود والقعدة
 بينهما والقعدة بين السجودتين كذا في الهرب وقال ابو يونس
 سفيان والشافعي انه فرض **والقعود الاول** مطلقا سوا كان
 في الرباعية او الثلاثية او المفروض او النفل وعند محمد في الرباعية
 هي ان القعدة الاولى في الرباعية من النفل فرض **واجباتها**
قراءة التشهد مطلقا سوا كان في القعدة الاولى او في الثانية

ا